2022/11/21

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار بشأن أتعاب إدارة المحافظ الخاصة بالموظفين

انطلاقاً من حرص اتحاد شركات الاستثمار على التعاون مع هيئة أسواق المال والمشاركة في التطوير المنشود من خلال رعاية وتنظيم مصالح أعضاء الاتحاد، وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئونهم المشتركة، ولما قد ورد إلى الاتحاد من بعض شركات الاستثمار المرخص لها ما يفيد رؤية هيئة أسواق المال بخصوص عدم جواز احتساب أتعاب إدارة المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية الخاصة بموظفي الشركات بنسبة أقل من تلك النسبة المحتسبة للعملاء الآخرين وذلك تأسيساً على نص البند رقم 1 من المادة رقم 10-4 من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

إن أتعاب إدارة المحافظ الاستثمارية تختلف من شركة لأخرى، وقد يستطيع الموظف الحصول على أتعاب أقل في حال إنشاء محفظة استثمارية لدى شركة استثمار أخرى، بيد أن هذا الأمر محظور على الموظف وفقاً لما نصت عليه المادة 4-5 من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من حظر موظفي الشركات المرخص لها بنشاط مدير المحافظ الاستثمارية من شراء أو بيع الأوراق المالية أو إنشاء المحافظ الاستثمارية إلا عن طريق الشركة التي يعمل بها.

فإن كان الأمر كذلك، فإن العدالة أن يقرر للموظفين نظام لاحتساب الأتعاب مختلف عن نظام احتساب الأتعاب لعملاء الشركة، وعلة ذلك أن الموظف مجبراً على إنشاء محفظة الاستثمار مع الشركة، أما العميل فهو مخير في إنشاء محفظة الاستثمار لدى أي شركة أخرى والاستفادة من الأتعاب الأقل.

وحيث أن العرف قد جرى على أن تقدم الشركات خدماتها لموظفيها بأتعاب مخفضة، وذلك في كافة المجالات بما في ذلك البنوك. ولا يخفى على الهيئة الأثر الإيجابي الذي يتحقق من ذلك بما يفيد الشركة ويحقق مصالح مساهميها، إذ أن الغاية من ذلك ما يلي:

1. المحافظة على الموظفين وتقديرهم.
2. إظهار الامتنان للموظف وتحفيز جهوده لخدمة الشركة.
3. تعزيز ولاء الموظفين، وتوطين حب الشركة في وجدانهم.

P.O. Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait
Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, Kuwait City.
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E- mail: uic@unioninvest.org
www.unioninvest.org

ووفقاً لما سبق، وحسب ما يراه الاتحاد من عدم تعارض إعفاء موظفي الشركات من أتعاب إدارة المحافظ أو تخفيضها على الأقل، خاصة في ظل تفسيرنا للبند رقم 1 من المادة رقم 10-4 من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية بشأن التعامل مع أصحاب المصالح بعدم التمييز أو وضع شروط تفضيلية قد تتعلق بنوعية الخدمات وأولوية تقديمها أو اختلاف آلياتها وإجراءات تقديم تلك الخدمات، وغير ذلك بشأن الخدمات المُقدمة لهم. أما ما يتعلق بمقابل أتعاب الإدارة فإن حق الشركة في التنازل عنها أو نسبة منها، خاصة وأنه يمكن الاقتراح بإثبات ذلك في دليل السياسات والإجراءات الخاص بكل شركة بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

لذا فإن الاتحاد يقترح إعادة النظر في هذا الخصوص ونسعد بأي مشاركة أو تعاون مع هيئة أسواق المال حسب ما تراه مناسباً لتحقيق الأهداف المنشودة.

P.O. Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait
Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, Kuwait City.
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E- mail: uic@unioninvest.org
www.unioninvest.org